

مقارنة قانونية بين خصائص الجمعيات الرياضية والجمعيات غير الرياضية في التشريع الرياضي الجزائري.

- د. بن مصباح كمال، استاذ محاضر قسم أ، معهد التربية البدنية والرياضية جامعة الجزائر 3،
د. بن تومسة رحمة، استاذة محاضرة قسم أ، معهد التربية البدنية والرياضية ، جامعة الجزائر 3،
د. أويس عبد العزيز، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الشلف.

ملخص:

تتطرق فقرة الشابام جمهورة من ارادة العمل رقم 06.12 تغير الواقع القائم، وتكون هذه الارادة دعامة بذكرة او مشروع لا يستطيع الشخص بمفرده تحقيقه.

لقد مررت الجمعيات في الجزائر المستقلة بمراحل عديدة متاثرة بالظروف الايديولوجية والثقافية والسياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد، فمن المرحلة الاشتراكية الى المرحلة الانقلالية الى مرحلة اقتصاد السوق، كانت الجمعية موضوع لنصوص قانونية متغيرة ومتبدلة من حيث طبيعتها و موضوعها وألياتها واجهزتها.

يعتبر القانون رقم 06.12 المدرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالجمعيات، القانون المنظم للجمعيات في الجزائر، بعد 12 سنة من صدور القانون رقم 3190 المدرخ في 17 حماده، الاولى عام 1411 الموافق لـ 04 ديسمبر سنة 1990، المتطرق بالجمعيات.

لقد احال القانون رقم 06.12 المذكور اعلاه الحركة الرياضية الوطنية والمتكونة من الاتحاديات الرياضية والرابطات الرياضية والتوادي الرياضية الهاوية الى الاحكام الخاصة بها، فنحنت المادة 58 من نفس القانون على ما يلي " تخضع الجمعيات الرياضية والطلابية وكذا الاتحاديات الرياضية والرابطات الرياضية والتوادي الرياضية الهاوية لاحكام هذا القانون وللامكام الخامسة المتعلقة عليها".

الكلمات الدالة: جمعيات، جمعيات رياضية ، خصائص.

مقارنة قانونية بين خصائص الجمعيات الرياضية والجمعيات غير الرياضية في التشريع الرياضي الجزائري

Résumé

L'idée de création d'une association découle de la volonté d'activer dans un domaine donné pour pouvoir changer une situation ou du moins l'améliorer avec l'aide d'autrui. Le mouvement associatif en Algérie a connu plusieurs étapes marquées par la prévalence de l'influence politique, idéologique, culturelle et économique qui ont marqué le pays.

La loi 12-06 datée du 12 Janvier 2012 relative aux associations est la loi qui organise la gestion des associations en Algérie. Cette loi est promulguée 12 années après la loi 90-31 du 4 Décembre 1990 relative aux associations.

La nouvelle loi est devenue le cadre l'égal des activités du mouvement sportif constitué par les fédérations, les ligues et les clubs amateurs qui sont soumises à une législation spécifique.

Mots clés: association- association sportive.

مقدمة:

يركز علماء الاجتماع على قيام التعاون بين الأفراد منذ أقدم العصور، ويرجعون ذلك إلى مجموعة من الأسباب منها: ندرة المواد، العجز عن الصيد أو الدفاع عن النفس ضد الوحش بصفة فردية، وقوس الطبيعة، لذلك فإن الحكماء كما يورده ذلك ابن خلدون يبررون عن شرورة الابتاع الإنساني بتوليم أن الإنسان مدني بالطبع، أي لا بد له من الاجتماع الذي هو المدينة في اصطلاحهم، وهو معنى العمارة الذي يقوم على التعاون لبناء الإنسان وحفظ نوعه، ويعرف التعاون على أنه هيام فردين أو أكثر بعمل لتحقيق هدف مشترك.

وتشكل الجمعية الصيغة القانونية لهذا التعاون ، إذ نصت المادة 33 من الدستور الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1996 المعدل دستور 23 فيفري 1989 ، منه على مالي : " الدفاع الفردي او عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون" ، كما نصت المادة 41

مقارنة قانونية بين خصائص الجمعيات الرياضية والجمعيات غير الرياضية في التشريع الرياضي الجزائري

منه على مالي: " حريات التعبير وإنشاء الجمعيات، والمجتمع مضمونة للمواطن" ونصت المادة 43 منه على مالي: " حق إنشاء الجمعيات، ممنون ، تشجع الدولة ازدهار الشركة البشرية ، يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات."

تعتبر الجمعية في القانون رقم 06.12 المتعلق بالجمعيات بأنها " تجمع أشخاص طبيعيون و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

و يشترك هؤلاء الأشخاص في تضليل معارفهم ووسائلهم مقطوعا ولغرض غير مشروع لأجل برؤبة الانتفاضة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني، الاجتماعي، العلمي، الديني، التربوي، الثقافي، الرياضي، البيئي، الخيري، والأنساني....".

فماهي اوجه الشبه ووجه الاختلاف بين الجمعيات الرياضية والجمعيات غير الرياضية في القانون الجزائري ؟

1- اوجه الشبه بين الجمعيات الرياضية والجمعيات غير الرياضية:

1.1 . من حيث التأسيس:

هي اتفاق عدة أشخاص :

لإنشاء جمعية لابد من توفر نصاب معين يتحدد حسب الاختصاص الإقليمي للجمعية، فإذا كانت بقصد تأسيس جمعية بلدية يكون عدد الأعضاء المؤسسين عشرة (10)، أما بالنسبة للجمعية الولاية فالنصاب فيها هو خمسة عشر (15) عضو، منتقدين عن بلديتين على الأقل ، و أما بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات فالنصاب هو واحد وعشرين عضو (21) منتقدين عن ثلاث ولايات على الأقل، وأخيراً بالنسبة للجمعيات الوطنية فالنصاب فيها هو خمسة وعشرين عضو (25) منتقدين عن اثنى عشر ولاية على الأقل . المادة 06 فقرة 02 من القانون رقم 06.12، المتعلق بالجمعيات.

1.2 . من حيث الغرض غير المرجع :

كلتا الجمعيتين لهما غرض غير مردود . المادة 02 فقرة 02 من القانون رقم 06.12، المتعلق بالجمعيات.

1.3 . من حيث التقطيع :

كلتا الجمعيتين فيها أعضاء متقطعين . المادة 02 من القانون رقم 06.12 .

1.4 . من حيث الأحكام المالية :

اشتراكات الأعضاء،

مقارنة قانونية بين خصائص الجمعيات الرياضية والجمعيات غير الرياضية في التشريع الرياضي الجزائري

الإعانت المحتلة من قبل الدولة ومن قبل الجماعات المحلية،
السبات ، المصايف ، المادة 29 من القانون رقم 06.12

النشاطات الاتجاهية او التسويقية. دليل الجمعية المحلية ، محافظة الجرائز الكبرى، ديوان الورير ، الوكالة
المحلية للتنمية ، الاشتغال ، 1998 ، ص . 7

٦ : من حيث الحل :

التعاريق، نسخة، حارثه المدراة من 39 إلى 41 من القانون رقم 0612، المتعلق بالجماعات.

الحال الراهن ، تحدث علنيها السيد من 42 إلى 44 ، القابن رقم 12-0612 ، المعنطة بالجمعيات.

2 . أوجه الاختلاف بين الجمعيات الرياضية وغير الرياضية في القانون الجزائري :

٢ . من حيث النصوص القانونية.

الجمعيات الرياضية: تنظم الجمعيات الرياضية إضافة إلى النصوص العامة، مجموعة من النصوص الخاصة، منها:

القانون رقم 05.13 المتعلق بتنظيم الاشطة البدنية والرياضية وتنميتها.
القانون رقم 06.12 المتعلقة بالجمادات.

القوانين الخاصة المتعلقة بطرق سير وتنظيم محاكم التحكيم والتثبيط (النادي الرياضي، الرباط الرياضية، الاتحاديات الرياضية الوطنية، اللجنة الوطنية الأهلية، اللجنة الوطنية شبه الاولمبية).

القواعد الأساسية التموذجية لكل هيكل من هيئات التخطيم والتسيير.

الجمعيات غير الرياضية: تتظم الجمعيات غير الرياضية عموماً بالقانون رقم 06.12 المتعلق بالجمعيات.
القوانين الأساسية.

٢. من حيث التأسيس و الاعتماد:

١.٢.٢ . الجمعبات الرياضية:

١ . ٢ . ١ . التوادي الرياضية الهاوية:

بخصوص تأسيس النادي الرياضي الهاوي قبل اعتماده إلى الرأي المطابق للإدارة المكلفة بالرياضة. المادة ٧٦

من القانون رقم 05.13 المؤرخ في 23/07/2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها.

٢ . ١ . ٢ . ٢ . الرابطات الرياضية:

مقارنة قانونية بين خصائص الجمعيات الرياضية والجمعيات غير الرياضية في التشريع الرياضي الجزائري

يخضع تأسيس الرابطة الرياضية قبل اعتمادها لموافقة الادارة المحلية المكلفة بالرياضة، والاتحادية الرياضية الوطنية المعنية. المادة 85 الفقرة 2 من القانون 05-13:

2 . 2 . 2 . 3 . الاتحادية الرياضية الوطنية:

تناسن الاتحادية الرياضية تمايزها مطابقا مع القانون رقم 0612 الدائم بالجداول على أساس المعايير المحددة بموجب قرار الوزير المكلف بالرياضة، الذي يأخذ بعين الاعتبار: عدد الرباطات، عدد التوادي، عدد المحازين. المادة 87 من القانون 0513).

2 . 2 . 2 . الجمعيات غير الرياضية:

تناسن الجمعيات غير الرياضية مطابقا مع القانون رقم 0612 المتعلق بالجمعيات، و لا يتشرط في تأسيسها الحصول على موافقة مسبقة من جهة معينة للاعتماد.

2 . 3 . الانتماء او الانضمام:

2 . 3 . 1 . الجمعيات الرياضية:

2 . 3 . 1 . 1 . التوادي الرياضية الهادوية:

يقع على النادي الرياضي التزام الانضمام والانتماء الى الرابطة الرياضية والاتحادية الرياضية الوطنية التي تسير الرياضات التي يمارسها. القرار الوزاري المشترك مورخ في 06 يونيو 1996 يحدد نموذج القانون الانتماء للنادي الرياضي الهادوي.

2 . 3 . 1 . 2 . الرباطات الرياضية:

تضمن الرابطة التوادي الرياضية، وعند الاقتضاء ، الرباطات المؤسسة قانونا والمنضمة اليها طبقا لقانونها الاساسي. المرسوم التنفيذي رقم 16696 المورخ في 08 مايو 1996 يحدد كيفيات تنظيم الرباطات الرياضية وسيرها، والقرار الوزاري المشترك المورخ في 1 جويلية 1996 يحدد نموذج القانون الانتسن للرباطات الرياضية البلدية والولائية والجهوية.

2 . 3 . 2 . الاتحادية الرياضية الوطنية:

تضمن اليها الرباطات، التوادي الرياضية، وتحارس الاتحادية سلطتها على الرباطات، الأندية الرياضية، وكذا هيئة تشتيتها. المرسوم التنفيذي رقم 2211 المورخ في 26 يناير 2011 بعدل ويتضم المرسوم التنفيذي رقم 40505 المورخ في 17 اكتوبر 2005 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاحتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام.

مقارنة قانونية بين خصائص الجمعيات الرياضية والجمعيات غير الرياضية في التشريع الرياضي الجزائري

2 . 3 . 2 . الجمعيات غير الرياضية:

لا يوجد نظام الانتساب في الجمعيات غير الرياضية.

2 . 4 . من حيث الاختصاص الاقليمي:

2 . 4 . 1 . الجمعيات الرياضية:

2 . 4 . 1 . 1 . التوادي الرياضية الهاوية:

تمارس النادي الرياضي الهاوي نشاطاته في حدود الاختصاص الجغرافي والتقني للرابطة او الربطات المنضمة اليها، الا انه و في اطار نشاطاته و برنامجه التقني، وخاصة ذلك المتعلق بالمنافسات، بامكانه ان يوسع نشاطاته على التراب الوطني وكذلك في الخارج. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 06 يونيو 1996 ، يحدد نموذج القانون الاساسي للنادي الرياضي الهاوي.

2 . 4 . 1 . 2 . الربطات الرياضية:

الرابطه الرياضية قد تكون بلدية ، ولائية ، جمهورية ، وطنية.

الرابطه الرياضية البلدية تمارس اختصاصها الجغرافي على مستوى البلدية المتواجدة فيها.

الرابطه الرياضية الولائية تمارس اختصاصها الجغرافي على مستوى الولاية المتواجدة فيها.

الرابطه الرياضية الجمهورية تمارس اختصاصها الجغرافي على مستوى عدد من الولايات يتم اختيارها وتحديد عددها بناء على معايير

الرابطه الرياضية الوطنية تمارس اختصاصها الجغرافي على المستوى الوطني.

المرسوم التنفيذي رقم 16696 المؤرخ في 08 مايو 1996 يحدد كيفيات تنظيم الربطات الرياضية وسيرها، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1 جويلية 1996 يحدد نموذج القانون الاساسي للربطات الرياضية البلدية والولائية والجمهورية.

2 . 4 . 2 . الاتحادية الرياضية الوطنية:

لا يمكن أن تؤسس وتعتمد أكثر من اتحادية رياضية وطنية واحدة على المستوى الوطني لكل اختصاص رياضي أو قطاع نشاط. المادة 89 من القانون 05.13

مقارنة قانونية بين خصائص الجمعيات الرياضية والجمعيات غير الرياضية في التشريع الرياضي الجزائري

٤ . ٢ . الجمعيات غير الرياضية:

توجد جمعيات بلدية ، ولائية ، جهوية ، وطنية ، الا ان النظام يختلف بين الجمعيات الرياضية والجمعيات غير الرياضية.

٥ . من الاختصاصات النوعية:

٥ . ١ . الجمعيات الرياضية:

تمارس كل الجمعيات الرياضية نشاطا واحدا وهو النشاط الرياضي.

٥ . ٢ . الجمعيات غير الرياضية:

يتتنوع نشاط الجمعيات غير الرياضية حسب موضوع الجمعية، الذي قد يكون: ديني، خيري ، انساني، علمي، اجتماعي، ثقافي. المادة 02 فقرة 2 من القانون رقم 06.12

٦ . من حيث الهياكل:

٦ . ١ . الجمعيات الرياضية:

تحتوي كل الجمعيات الرياضية وجوبا على نوعين من الهياكل:
هيكل اداري ومالية ،
هيكل تنشئة.

٦ . ٢ . الجمعيات غير الرياضية:

اما الجمعيات غير الرياضية فالاصل فيها ان تحتوي على هيكل واحد وهو الهيكل الاداري والمالى، كما يمكن ان تحتوي بعض الجمعيات على نوعين. من الهياكل وهي الهيكل الاداري والمالية والهيكل التنشئة نظراً لطبيعة النشاط، الذي يمارسه، الجمعية.

٧ . من حيث الاجهزه:

٧ . ١ . الجمعيات الرياضية:

٧ . ١ . ١ . القوادي الرياضية الهاوية: يحتوى النادى، الرياضى الهاوى على الأجهزة التالية:
الجمعية العامة ،
الرئيس ،
مكتب النادى ،
اللجان والفروع المتخصصة ،

مقارنة قانونية بين خصائص الجمعيات الرياضية والجمعيات غير الرياضية في التشريع الرياضي الجزائري

الامين العام،

امين الخزينة، القرار الوزاري المشتركة موزع في 06 يونيو 1996 ، يحدد نموذج القانون الاساسي للنادي الرياضي الهاوي.

2 . 7 . 1 . 2 . الرابطة الرياضية: تحتوي الرابطة الرياضية على الأجهزة التالية:

الجمعية العامة،

الرئيس ،

المكتب التنفيذي للرابطة،

مجلس الرابطة،

المجمع المنهجي للرابطة،

الامين العام .

المرسوم التنفيذي رقم 16696 الموزع في 08 مايو 1996 يحدد كيفيات تنظيم الرابطات الرياضية وسيرها،
والقرار الوزاري المشتركة الموزع في 1 جويلية 1996 يحدد نموذج القانون الاساسي للرابطات الرياضية
البلدية والولائية والجهوية.

2 . 7 . 1 . 3 . الاتحادية الرياضية الوطنية: تحتوي الاتحادية الرياضية الوطنية على الأجهزة التالية:

الجمعية العامة ،

الرئيس ،

المكتب، الفيدرالي،

المصالح التقنية والإدارية،

المجمع التقني والإداري،

الامين العام،

امين المالية،

المجمع المنهجي،

المدير التنفيذي.

مقارنة قانونية بين خصائص الجمعيات الرياضية والجمعيات غير الرياضية في التشريع الرياضي الجزائري

المرسوم التنفيذي رقم 2211 المزدوج في 26 يناير 2011 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 40505 المزدوج في 17 أكتوبر 2005 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنطقة العمومية والصالح العام.

2 . 7 . 2 . الجمعيات غير الرياضية: تتنبى على الأبيهزة التالية:

الجمعية العامة،

الرؤس،

امن المالية،

الامن العام.

8 . 2 . من حيث التركيبة البشرية:

8 . 2 . 1 . الجمعيات الرياضية.

1 . 1 . 8 . 2 . النوادي الرياضية الهواوية:

المنتخبون وهم متقطعون : الرئيس ، الامين العام ، امين المالية ، اعضاء المكتب التنفيذي .
ال منتخبون وهم غالبا معينون . المدربون ، المدير المديهي ، الطبيب .

2 . 1 . 8 . 2 . الرابطات الرياضية:

الم منتخبون المتقطعون : الرئيس ، اعضاء المكتب التنفيذي .

الاداريون المعينون : امين الادارة والمالية .

ال منتخبون : الحكام .

2 . 1 . 8 . 3 . الاتحاديات الرياضية الوطنية:

المنتخبون المتقطعون : الرئيس ، اعضاء المكتب الفدرالي ، الامين العام ، امين المالية يمكن ان تكونوا من اعضاء المنتخبين .

الاداريون : الامين العام ، امين المالية ، امكانية التعيين من قبل الوزارة المكلفة بالرياضة ، في حالة طلب الرئيس .

ال منتخبون : سيعينون في اغلب الحالات من قبل الوزارة المكلفة بالرياضة .

5 - الخاتمة

مقارنة قانونية بين خصائص الجمعيات الرياضية والجمعيات غير الرياضية في التشريع الرياضي الجزائري

بعد هذا المرض المفتعل لارجه الشه وارجه الاختلاف بين الجمعيات الرياضية والجمعيات غير الرياضية ، فقد تم التوضيح للهدف الذي صيغت لاجله هذه المقالة والمتمثل في اظهار الميزات الخاصة للجمعيات الرياضية من حيث الطبيعة والموضوع والآليات والاجمدة بين التوزعن من الجمعيات الرياضة وغير الرياضية، وبالتالي شرح المادة 58 من نفس القانون على ما يلي " تخضع الجمعيات الرياضية والطلابية وهذا الاتحاديات الرياضية والرابطات الرياضية والتوادي الرياضية الهاوية لاحكام هذا القانون وللأحكام الخاصة المطبقة عليها" ، والمذكورة اعلاه.

المراجع

- القانون 0612 الموزع في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالجمعيات.
 - القانون 0513 الموزع في 23/07/2013 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتنظيمها.
 - المرسوم التنفيذي رقم 2211 الموزع في 26 يناير 2011 بعدل وينتمي المرسوم التنفيذي رقم 40505 الموزع في 17 أكتوبر 2005 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنطقة العمومية والصالح العام.
 - القرار الوزاري المشترك موزع في 06 يونيو 1996 ، يحدد نموذج القانون الاساسي للنادي الرياضي المأوي،
 - المرسوم التنفيذي رقم 16696 الموزع في 08 مايو 1996 يحدد كيفيات تنظيم الرابطات الرياضية وسيرها و القرار الوزاري المشترك الموزع في 1 جويلية 1996 يحدد نموذج القانون الاساسي للرابطات الرياضية البلدية والولائية والجهوية.